

له يا رسول الله ان لا مالاً كثير بالثلاثة وليس يرثي الا ابنتي ام الحضر الخبيري
والحضرهما مخرجان ففقدت له ورثة بالنعصب من بنينها فالتفت
والايرث بالعرض الا ابنتان كانت له زوجه فالتفت ولا يرثي
الا ابنتان الا ابنتان فانصرفت ثلثي مالي الهزلة للاسقفها من الفحل معها من
عنه والفقير عاطفه وكانت حفياتها تنقدم فعاوضها الا اسقفها من وله
صدر الكلام ومحنة سبق في والى هذا الترتيب او يخرج من غير ويعلق
بالنصف قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي معاً كما سمعته
اي لا تنصرف بكل الثلث قال صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله فانظر بالزوج ولا ي
ذر علي الا ابنة او اخو من ذريته او فانظر انصرفت به وبالجزء من كذا في الفرج
كامله عطفاً على قوله يعلق وقال ابن جبرين كذا في قوله خير في جواب
كيف أصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة نصف على
صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفاً أي بخمس وعشرين وفيه ايضا ان يجازي
المن له من ثمنها من ثمنها ما لا ياتي الا في ثمنها وضبطه ابن جبرين
في الفلق بالذهب ففعل مضمراً وذهب النضر قال السهلي في اماليه اخص
اظهر من الذهب لان الذهب باضار فعل والخص مردود على قوله يعلق
وقال في المدة ولوروى بالذهب ضحى يقدراً فانصرف بالنظر ثم حرق
حرق الجرد والار بالانظر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالزوج او
الجزء من زوج الذهب لكن المرجع الرواية قال صلى الله عليه وسلم ان قلت
خير بالوجه اجرد انك بغير الهزلة على الاثبات والجملة على ما كان في
قوله تعالى ان النفس الامارة بالسوء ويجوز ان يفتقر حرف الجواز لانك ان
تركت ولدك اغيا خير من ان تتركهم عائلة يتكفف الامام فقروا بغيرك
الناس بالوهم باضمهم وهمة ان تتركهم مشورة على الشرطه وجزء
الشرط قوله خير اي هو خير فيكون قد حرق الميتا مقررنا بالقاء وابقى الخبر
وان قل ينفع نفقه معنى منفعا اسم مفعول كالحلف بمعنى الحلق وراى
في روايه تينغيها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بغير الهزلة وكما قيل
فعلها من سبب كماله لم يبق فاعله حتى الملقه بزعمها في امره انك تخرج
عليها فقلت يا رسول الله انك انك حرق الهزلة الاسقفها من اي ايقى حرقه
عن هزلة قال صلى الله عليه وسلم بغيره بعد ان حاجر منها وترى ما لله في ان
ان يفتقر في حرقه او في ثوابها او حاق من حرقه فقلت عن احكامه
بسبب مرضه فقلت صلى الله عليه وسلم لن تحلف بغيره فتعمل عملاً ترضيه
وجه الله عز وجل الا اردت به رفقة ووجهه فتعمل مذهب عطفاً على
حلف ويجوز ان يكون مذهباً باضاراً في جواب النفي لان الفاء فيها

معنى

معنى السببه فالتميز انك تحلف لغيرك ذاك الحلف سبب الفعل الخبر وهو
زيادة الرفعة والمدرجه ولكن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في
الكلام شرط مذهب لانك لا تحلف الا حلفاً لا تحلف فتعطي خبرك قال الله صلى الله
عليه وسلم انك تحلف بسبب المرض ويكون علماً من اعلام السنه ثم
هذه ان تحلف وعطف عليه فتعمل عملاً ترضيه وجه الله الا اردت به
رفقه ووجهه وسئل على الحذف قوله ولعل ولا يذر ولعل ان تحلف بغيرك
بان يطول عصفك حتى صرف غايه ونصب اي الى ان ينضم بك اقوام بفتح
الفتح وكذا قالوا بغيرك اجردت بضم الفتح وفتح الصاد الحقة وقوله ولعل
وان كانت هاهنا بمعنى غيري وفتح ذلك بقية علم من اعلام المنة وفتح
الله عليه وسلم فان سمع من الله عنه عاش بعد ذلك نيفاً وربعين سنة
حتى فتح العزق وغيره وانضم به اقوام في دينهم وديارهم ونصرته انما
في دينهم وديارهم فانهم ضلوا وسببت نساءهم واولادهم وعلقت امواهم
قالوا لاهلهم فيما رواه ابو داود والطائفة عن ابو هبيرة بن سعد عنه لكن
ولا يذر ولكن الباشي التمهيد الفقير الى الحاحه **سعد بن حمره** له والباشي مبتداً
او سبب له لمة او عطف بيان وان حوله صفة لعمه وخبر مبتدأ محذوف
اي ان يرجع له او يقوله له ثم ضرب الروى ما حقه في النبوة صلى الله عليه
وسلم فقال يروي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الفتح ويجوز ان يذر
الثلثه من يروي له ان مات بمكة بفتح الهزلة وان معولة يروي على ان
الحل يجوز بل بالقليل اي لا حرامه الا ربح الله ما جاز من ثمره مفعوله
قال سيف بن سعد بن حمره رجل من بني عامر ابن لؤي هاجر الى الحبشة لعمه
النباتية يدعى نوفي بمكة في حجة الوداع في الاخير والحديث سفي في الحيات
وبه قاله من الجاهل ولا يذر لعمه بالافراد محمود ولا يذر محمود ابن غلات
المروزي قال حدثنا ابو النضر البزاز والمجته هاشم التميمي الملقب بغيره قال
حدثنا ابو معاوية شيبان بن ثعلبة بن النخعي عن ابي عبد الرحمن النخعي المروزي التميمي
مولاهم الهذلي عن اشعث بن ثابت عن النخعي عن ابي عبد الرحمن الملقب بغيره قال
عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه قال انما معاوية بن جندب رضي الله عنه
بالعين معلقاً بغير الامام واميراً قائماً عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فاعطى
الابنة المصنف والاخذ المصنف وهذا اجماع من العلماء وهو نفس الفتاوى
والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض باب بيات ميراث ابن الابن اذا
لم يكن ابن الميت وقال سقطت الواو لا يذر زيد هو ان ثابت الانصاري
ما وصله سعيد بن منصور رحمه الله بالابناء بمنزلة قوله للمصنف اذا لم يكن
دونهما اي بينهم وبين الميت ولله المصنف ذكره في رواية اي ذرعن